

المهلة المحددة لإنجازها: لا يمكن أن تتجاوز عملية التدقيق الميداني عند المكلف مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ البدء بمهمة التدقيق يمكن تمديدها ثلاثة أشهر إضافية.

ملاحظات:

- 1 يقصد برئيس الوحدة المالية المختصة رئيس دائرة ضريبة الدخل في بيروت ورؤساء الماليات في المحافظات.
- 2 يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة الدخول إلى مركز عمل المكلف أو محل حفظ السجلات والمستندات المحاسبية على أن يتم ذلك بالتنسيق مع المكلف. وإذا رفض المكلف طلبات الإدارة الضريبية أعلاه، تطبق بحقه أحكام الفقرة (6) من المادة 42 من قانون الإجراءات الضريبية.
- 3 يحق لرئيس الإدارة الضريبية المختصة تكليف الموظف بالكشف والتحقق من السجلات والمستندات المحاسبية وغيرها من العناصر المادية المرتبطة لممارسة النشاط تنفيذاً لأمر مهمة خاص خطي لا يبلغ مسبقاً للمكلف وذلك في حال كان لديها شكوك جدية بأن إبلاغه قد يعرّض عملية التدقيق إلى الفشل.
- 4 يحق للإدارة الضريبية من أجل القيام بعملية التدقيق، أن تطلب خطياً وضمن إطار القوانين والأنظمة النافذة من أي شخص لديه معلومات تفيد التحقق من صحة الضريبة المتوجبة على أي مكلف، إعطاءها المعلومات التي تحددها وذلك ضمن مهلة تحددها الإدارة.
- 5 في حال كانت السجلات والمستندات ممسوكة أو محفوظة بطريقة إلكترونية، يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة طلب الإطلاع على برنامج المحاسبة الممكن والمعلومات المسجلة فيه، والحصول على هذه المعلومات بشكل مستندات رقمية أو ورقية يمكن قراءتها.
- 6 في حال كانت إحدى سنوات الإيرادات موضوع التدقيق هي سنة معرضة للسقوط بعامل مرور الزمن، فإن مهلة الشهر الإضافي من تاريخ تبليغها ملاحظات المكلف لا تؤدي إلى سقوط الضرائب موضوع التكاليف بعامل مرور الزمن.

مراحل سير المعاملة

- 1- من أجل التثبت من صحة تحقق واستيفاء الضريبة، يحق للإدارة الضريبية القيام بمراجعة وتدقيق تصاريح المكلف وأعماله.
- 2- يقوم مراقب ومراقب رئيسي من دائرة أو فرع التدقيق الميداني بالتدقيق الضريبي لدى المكلف بناءً على أمر مهمة يصدر عن رئيس الوحدة الضريبية المختصة.
- 3- على الإدارة الضريبية إبلاغ المكلف أمر المهمة وفقاً للأصول القانونية، وتاريخ بدء عملية التدقيق ضمن مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ، ويشمل التبليغ تحديد السجلات والمستندات المحاسبية العائدة للفترة الضريبية موضوع التدقيق والتي يتوجب على المكلف إبرازها.
- 4- على الموظف المولج بالتدقيق أن يبرز للمكلف عند البدء بمهمته بطاقة الوظيفة وأمر المهمة.
- 5- يقوم المراقب بإشراف المراقب الرئيسي، في إطار عملية التدقيق، الكشف على مجمل عناصر المطرح الضريبي، والإطلاع على السجلات والمستندات المحاسبية العائدة للمكلف، أو لأي شخص آخر له علاقة به.
- 6- بعد انتهاء عملية التدقيق، يضع المراقب تقريراً يتضمن النتائج الأولية للتدقيق في حال وجوب إجراء تعديلات على مطرح الضريبة، يرفعه إلى المراقب الرئيسي الذي يرفعه بدوره إلى رئيس فرع أو دائرة التدقيق الميداني ومن ثم إلى رئيس الوحدة المختصة.
- 7- إذا تبين عدم الحاجة إلى إجراء أي تعديلات على المطرح الضريبي فيبلغ المكلف بذلك.
- 8- تبليغ الوحدة الضريبية المختصة المكلف، سواء كان من المكتومين أو من غير المكتومين، النتائج الأولية للتدقيق، وفقاً للأصول القانونية.
- 9- على المكلف إبداء ملاحظاته على النتائج الأولية للتدقيق خطياً وإرسالها إلى الوحدة الضريبية المختصة خلال مهلة 30 يوماً من تاريخ تبليغ هذه النتائج ولا يؤدي إعطاء المهلة المذكورة إلى سقوط الضرائب موضوع هذه التكاليف بعامل مرور الزمن.

- 10- في حال وافق المكلف من خلال إبداء ملاحظاته على التكاليف الذي تتضمنه النتائج الأولية المبلّغة إليه, على الدائرة الضريبية المختصة إصدار التكاليف النهائي في مهلة أقصاها شهر من تاريخ استلامها هذه الملاحظات.
- 11- أما في حال لم يتقدم المكلف من الدائرة الضريبية المختصة بأية ملاحظات خلال مهلة الثلاثين يوماً أو أرسل ملاحظاته بعد انقضاء هذه المهلة يعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني من قبله للنتائج الأولية للتدقيق, وعلى الوحدة الضريبية المختصة إصدار التكاليف النهائي في مهلة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء المهلة.
- 12- في حال أبدى المكلف رأياً مخالفاً لنتائج التدقيق الأولية, يتوجب عليه تعليل رأيه والإشارة إلى الأخطاء المادية والقانونية في حال وجودها, كما يتوجب عليه ذكر النقاط القانونية أو المعلومات التي يريد الاستناد إليها وإبراز المستندات الثبوتية لها.
- 13- تدرس الوحدة الضريبية المختصة النقاط التي أدلى بها المكلف وفقاً للمعطيات الجديدة التي يقدمها ولها أن تطلب منه خطياً أو شفهيّاً أي استيضاحات حول هذه النقاط, وعليه إعطاءها المعلومات التي تطلبها منه, خلال مهلة تحددها له.
- 14- يمكن للوحدة الضريبية المختصة الرجوع كلياً أو جزئياً عن نتائج التدقيق الأولية أو تعديلها إذا تبين لها أن المعطيات الجديدة تبرر ذلك, كما يمكنها عدم الموافقة على جميع ملاحظات المكلف. ويتوجب على الوحدة الضريبية المختصة إصدار التكاليف النهائي, خلال مهلة شهر من تاريخ استلامها هذه الملاحظات, على أن يتضمن هذا التكاليف رداً معللاً على ملاحظات المكلف.
- 15- في ما خص المكلف المكتوم, وفي حال لم يراجع الوحدة الضريبية المختصة خلال مهلة شهر من تاريخ نشر دعوة الإعلام, تعتمد هذه الوحدة إلى إصدار التكاليف النهائي خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء مهلة إبداء الملاحظات على النتائج الأولية للتدقيق, وتعتمد إلى تبليغ المكلف وفقاً للأصول القانونية.
- 16- يبلغ المكلف النتائج النهائية للتدقيق بموجب إعلام ضريبي ويرفق بهذا الإعلام مستند التحصيل الذي يتضمن الضرائب والغرامات المتوجبة في حال وجودها.